

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩١

بمد حالة الطوارئ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٨ بمد حالة الطوارئ ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

تمد حالة الطوارئ المعلنه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ المشار اليه اعتبارا من اول يونيه سنة ١٩٩١ حتى ٣١ مايو سنة ١٩٩٤ .

( المادة الثانية )

يعمل بأحكام هذا القرار بعد موافقة مجلس الشعب .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شوال سنة ١٤١١ هـ  
( ٦ مايو سنة ١٩٩١ م ) .

**حسنى مبارك**

---

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعتودة في ٢٣ شوال  
سنة ١٤١١ هـ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٩١